استأجر عبدا ليخدمه شهرا بمائة ورطل من خمر وقبض العبد وعجل الاجرة ثم
نقض الاجر فلو مات العبد في يده يموت امانة لانه بطل الفسخ فعاد الامر
الى ما كان والمستأجر احق بالعبد حتى يستوفي منه الاجر لانه لم يرا مستحقه على
العمل ولو كانت الاجارة فاسدة بدينين كان للمستأجر على الاجر والمسالة بحالها
ليس له حق الحبس في الحالين جميعا ولو مات الاجر فهو احق به من سائر الغرما
وتمامه ينظر ثمة وفي فتاوى قاضيخان اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه
ديون كان للمستأجر بثمن المستأجر احق من سائر الغرما كالمرتهن بالرهن
انتهى وفي الفوائد الزينية اذا انفسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا
كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل
ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العين حتى
يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت
العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر
فرض جوابه من الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين والله اعلم هذا

باب في بيان احكام **ما يجوز من الاجارة وما لا يكون**

خلافا فيها اي في الاجارة **تصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما
يعمل فيها** اي في الدور والحوانيت استحسانا لان العمل المتعارف فيها السكنى
فينصرف اليه وانه لا يتفاوت فصح العقد والحانوت الدكان يجمع على
حوانيت **وبلا بيان من يسكنها** فله ان يسكنها بنفسه ويسكنها غيره
باجارة وغيرها وكذا من استأجر عبدا للخدمة له ان يوجره لغيره بخلاف
الدابة والثوب كذا في القنية وقيد بالدور والحوانيت لان الثوب
لا بد من بيان اللابسه وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل **وله ان يعمل
فيهما** اي في الحانوت والدار **كل ما اراد** لانهما لا تختلف باختلاف المستعمل
فله الوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب المعتاد والاستنجا
بحائط والدق المعتاد اليسير وان شرفته وتدا ويربط الدواب في موضع
معتاد له لا ان لم يكن معتادا وله ربطها على باب الدار وليس للاجر
ان يدخل دابته الدار المستأجرة بعد ما سكن المستأجر كذا في الخلاصة
وفي القنية لمستأجر الدار المسبلة ما اجتمع من كنس الدار من التراب
ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا ويستنجي بجداره ويتخذ فيه
بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين ولو استأجر حانوتا مسبلا لدق
الارز فله ذلك ان لم يضر بالبنا وليس لمستأجر الدار المسبلة ان يجعلها
اصطبلا وفي الخلاصة ولو كان فيها جدار ما توضا منها وشرب ولو فسد
البئر لا يجبر احد منهما على اصلاحها ولو بنى المستأجر التنور في الدار
المستأجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستأجر الا في فروع

سيل

٢٨

سئل ظهير الدين المرغيناني عمن استأجر رجلا ليعمل له في الضيعة
كالمحاذ الطين وقتل الوثايل فامطرت السماء بعد ما خرج الاجير
للعمل وامتنع لذلك العذر هل يجب الاجر قال لا استاجر دابة ليحمل
عليها مائة وخمسين منا من الحنطة فمرضت الدابة ولم تطق الا مائة من فحمل
عليه مائة فهل للمستكري ان يرجع على المكاري بحصة ذلك قال لا لانه
رضي بذلك استاجر رحى ليطحن فيها مدة معلومة واستاجر الدار التي فيها
الرحى ايضا تمنعه الجيران عن الطحن بفتوى الائمة لسبب توهين
البناء هل يسقط عن المستاجر من الاجرة حصة مدة كان ممنوعا فقال
ما يتمكن خشيا من الطحن ولم يمنعوه حسا لا يسقط قيل له لو حكم القاضي
بالمنع من الطحن قال الجواب كذلك ما لم يمنع حسا يلزم الاجر سئل عمن في يده
حمام بحكم الاجارة سنة بحكم الاجارة فيما بين ذلك وصارت بحال لا ينتفع
بمثلها هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كانت منتفعة المكاري اذا
حمل في بعض الطريق لخوف وه رجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر
له كذا ذكره في التتارخانية ولم يذكر الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر في
الفصل الحادي والعشرين من اجارات المحيط الخلاصة مجمع الفتاوى وفي
الجنبي ولا يجوز اجارة البنا وذكر محمد في موضع انه يجوز وبه يفتي **غير انه
لا يسكن حدادا او لا قصارا ولا طحانا من غير رضا المالك واشتراطه**
ذلك في عقد **الاجارة** فيه وجهان الاول ان يكون بفتح اليا من الثلاثي
المجرد فيكون انتصاب حدادا وما بعده على الحال ويفهم منه عدم
اسكانه غيره دلالة بالاولى الثاني ان يكون بضم اليا وكسر الكاف وانتصاب
ما بعده على المفعولية ويفهم منه عدم سكناه بنفسه بالاشارة
لانه اذا لم يجز ان يسكن غيره لان ذلك يوهن البنا ففي سكناه بنفسه
متلبسا بهذه الاشياء هذا المعنى حاصل وهذا اذا لم يرض به المالك
وان لم يشترط في الاجارة فاذا استاجره لذلك كان له ذلك وقد اخل
صاحب الكنز بهذين القيدين ولا بد من ذكرهما كما لا يخفى **ولو اختلفا**
اي الاجر والمستاجر **في الاشتراط فالقول للموجر** كذلك في عقد
وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر كذا في الخلاصة وفي
القنية اذا استاجر منبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء
انتهى في الخلاصة واذا استاجر ليقعد قصارا فله ان يقعد حدادا
اذا كان ضررهما واحدة والمراد من الرحى غير رحى اليد واما
رحى اليد فلا يمنع من الطحن عليها وان كان يضر وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
ولو فعل ما لا يجوز له وجب عليه الاجر وان انهدم البناء بعمله وجب عليه الضمان
ولا اجر لما عرف انهما لا يجتمعان **وله السكنى بنفسه واسكان غيره**

كما لو انكر اصل العقد

Copyright © King Saud University